

جرائم تزوير وتزييف العملة وفقاً للمكافئ

قانون العقوبات الجزائرية

الأستاذة سعاد عمير

أستاذة مساعدة بمعهد الحقوق

جامعة تبسة

Abstract:

The currency or money is the mean used by people in their deals .And because of its importance ,only the State has the right to define its value in order to provide the confidence it should have to play its role in the economic society.

The researchers in the punishment field agreed on the fact that the falsification is one of the most dangerous crimes which threatens the policy and economy of any country. For this reason The Algerian legislature decided to apply the highest punishment on all persons who comet to this crime which according to the recent national statistics has obviously raised , the result of which is the false currency arrested annually.

مقدمة:

العملة أو النقود هي الوسيلة الأولى التي يستعملها الأفراد في معاملاتهم، ونظرا لأهميتها فقد اختصت الدولة باحتكار صكها وتحديد قيمتها لتضمن الثقة التي يجب أن تتوافر لها كي تؤدي دورها في المجتمع الاقتصادي كما عملت على تجريم تزويرها وتقليدها.

وقد اعتبر المشرع الجزائري تزوير العملة من الجنايات الخطيرة، فعاقب كل من يحاول الإخلال بالثقة المتوافرة لها سواء بالتقليد أو التزوير أو التزييف في داخل البلاد وخارجها أو حتى بتزويرها وحيازتها طالما أنه يعرف حقيقتها بأنها مقلدة أو مزورة.

وجرائم تزييف النقود من الجرائم التي نظمتها الاتفاقات الدولية إلى جانب التشريعات الوطنية وفي هذا المجال فقد أبرمت اتفاقية جنيف الدولية من أجل مكافحة تزييف العملة عام 1969 وانضمت إليها معظم دول العالم ومن بينها الجزائر.

وقد اتفق الباحثون في المجال الجزائري على أن التزوير بمختلف صورته وأشكاله من أخطر الجرائم التي تهدد النظام السياسي والاقتصادي لأي دولة، ورغم انتشار هذه الجرائم بشكل مهول في الجزائر إلا أنها لم تحظ بعناية واهتمام الباحثين والدارسين في المجال الجزائري.

وجدير بالذكر أن التطور التكنولوجي قد ساهم بشكل رهيب في إتساع نطاق هذا الفعل الجرمي وتفشيته، فقد بلغت التقنيات المستخدمة في تزييف العملة مبلغا عظيما من التطور لدرجة العجز عن التفرقة بالعين المجردة بين ما هو مزور وما هو حقيقي، ورغم ذلك إلا أن يد المشرع لم تتحرك لتطال النصوص المجرمة لهذه الأفعال بالتغيير والتعديل لمواكبة هذا التطور - وحتى وإن وجد تعديل فقد انحصر مضمونه في تخفيف العقوبة- فجرائم التزوير والتزييف تتميز بطبيعتها بالحركة والتحول، الأمر الذي يستلزم مواكبتها وتشديد الخناق عليها، كما لا يخفى علينا أن حركة الاجتهاد القضائي في هذا المجال بطيئة جدا بل تكاد تكون معدومة، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم مرتبط بالتطور كما أسلفنا مما يجعل تدخل أهل الخبرة أمرا حتميا للتدقيق والتأكد من حصول فعل التزوير نظرا لصعوبة الأمر على الشخص العادي فيكون القاضي بذلك مرتبطا في حكمه بتقارير الخبرة أكثر من قناعته الشخصية، فيترجع الاجتهاد القضائي.

وتجدر الإشارة أن هذه الجرائم هي في الأصل تكون جنابية لكنها قد تكون جنحة في بعض الحالات، وقد تناول المشرع الجزائري جرائم التزييف في القسم الأول من الفصل السابع من قانون العقوبات وجاء هذا القسم تحت عنوان النقود المزورة .

وسنتناول من خلال هذا البحث تفصيل جنابات التزييف والجنح المتصلة بها على ضوء الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات والتعديلات الواردة عليه وذلك ضمن مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: جنابات تزييف العملة.

المبحث الثاني: الجنح المتصلة بتزييف العملة

المبحث الأول: جنابات تزييف العملة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 197 من قانون العقوبات على صور جرائم تزوير النقود وهي **التقليد والتزوير والتزييف**، أما المادة 198 فقد نصت على إدخال أو تزوير النقود المزورة والمقلدة وكذلك حيازتها بسوء نية بقصد التعامل بها، أما المادة 199 فقد نصت على شروط الإعفاء من العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

ولم يرد في هذه النصوص تعريف للتزييف، بل ذكرت فقط العناصر القانونية المكونة لهذه الجريمة وهي: التقليد أو التزوير أو التزييف.

وترجع علة العقاب على التزيف إلى ضرورة كفاءة الثقة بالعملة باعتبارها من أهم الوسائل المستخدمة في التعامل الاقتصادي بين الأفراد.

وسنحاول دراسة هذه الجنايات من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأركان العامة للتزيف.

المطلب الثاني: جنایات إدخال وإخراج وترويج العملة المزيفة وحيازتها.

المطلب الثالث: عقوبة هذه الجنايات.

المطلب الأول: الأركان العامة لجنايات التزيف

تقوم هذه الجرائم على أركان ثلاثة: ركن مادي، موضوع (محل) ينصب عليه الفعل الإجرامي

وركن معنوي .

الفرع الأول: الركن المادي

إن الأفعال التي بيّنتها المادة 197 من قانون العقوبات هي: **التقليد والتزوير** وهذه الأفعال يضعها المشرع على قدم المساواة، فنقوم الجريمة بأي فعل منها ويترتب على هذا الفعل نشوء عملة غير صحيحة، ويعد ذلك النتيجة الإجرامية للفعل.

وندرس فيما يلي الأفعال التي نصت عليها المادة.

أولاً: التقليد

تقليد العملة هو صناعة عملة على مثال العملة الصحيحة⁽¹⁾ ولا يشترط فيه أن يكون متقناً إذ يكفي أن يكون التشابه كافياً لجعل العملة المزورة مقبولة في التعامل بين عامة الناس.

ويتميز التقليد بخاصيتين: فهو من ناحية ينصب على العملة المعدنية والورقية على حد سواء ومن ناحية ثانية يعني إنشاء عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل⁽²⁾.

وللتقليد حالات كثيرة فقد يكون بمعالجة الجاني للمعدن فيشكل قطعة على نحو تصير به مماثلة للقطع النقدية المتداولة، وهو يأتي بقطع الورق فيطبع عليها النقوش المماثلة لما تحمله العملة الورقية.

ويعتبر تقليداً كذلك وضع علامات النقود على قطعة نقدية قديمة زالت نقوشها، ورفع سطحي قطعة نقد صحيحة ووضعها على قطعة من المعدن مماثلة ولكنها ذات قيمة أقل أو جمع أجزاء ورقة نقدية ممزقة ورددتها إلى صورتها الأصلية⁽³⁾.

ثانياً: التزوير

للتزوير في هذه الجنايات ذات الدلالة العامة وهي تغيير الحقيقة. ويقصد به بالنسبة لجرائم العملة تغيير الحقيقة في النقود أو أوراق مالية أو سندات كانت في الأصل موجودة وصحيحة⁽⁴⁾.

ومن صورته تغيير الأرقام أو العلامات أو الرسومات من قبل الشخص المزور في العملة أو الأوراق المالية. ونلاحظ أن التزوير لا يقع إلا على العملة الورقية، كما يرد على عملة صحيحة أصلاً.

ثالثاً: التزيف

ويقصد به الانتقاص من وزن العملة المعدنية ببردها بآلة حادة أو بطلائها بطلاء شبيه بعملة أخرى أكثر منها قيمة.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن التزيف لا يقع إلا على عملة معدنية قانونية أصلاً، ويتم التزيف بالانتقاص أو التمويه.

ويتم **الانتقاص** بأن يؤخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد أو بواسطة استعمال مادة كيميائية أو

أية طريقة أخرى ويضاف بدلاً منه معدن أقل قيمة من المعدن الأصلي.

أما **التمويه**⁽⁵⁾ أو التضليل فيكون بتلوين النقود المعدنية لجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة وهذا التلوين أقل خطورة من الانتقاص، وقد اعتبره المشرع الجزائري جنحة في المادة 200 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000

دج إلى 300.000 دج، كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج بغرض التضليل في نوع معدنها أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه".

والفرق بين التقليد والتزييف يتمثل في أن التقليد ينتج عملة غير صحيحة لم يكن لها من قبل وجود، في حين يفترض التزييف عملة صحيحة أصلا أدخل التشويه عليها، كما أن التقليد متصور في عملة معدنية أو ورقية في حين لا يتصور التزييف إلا بالنسبة لعملة معدنية (6).

تمام الركن المادي لجنايات التزييف وضابط الشروع فيها:

بعد الركن المادي لهذه الجنايات تاما بارتكاب فعل التقليد أو التزييف وتحقق النتيجة في صورة عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة.

وليس من عناصر هذا الركن أن تستعمل العملة أو تروج، فقد فصل المشرع بين جنايات التقليد أو التزوير أو التزييف وبين جنايات الترويج.

وبالتالي فإن من قام بتزوير العملة أو تزييفها أو تقليدها فإنه يستحق عقوبة الجريمة التامة ولو استحال عليه بعد ذلك ترويجها أو استعمالها.

أما في حالة ما إذا كان التزييف أو التزوير أو التقليد مكشوفًا بصورة لا تنطوي على خداع أحد فإن عمل الجاني يعتبر شروعًا خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل به، وقد يكون الشروع موقوفًا إذا كان المتهم قد أعد الآلات والمواد اللازمة للتقليد وبدأ بالفعل في التقليد أو التزوير وتم ضبطه ومعه المواد المعدة للتزوير أو التقليد بدليل نص المادة 203 من قانون العقوبات الجزائري.

وبالتالي فإن كل محاولة لتقليد الأوراق النقدية يعتبر كتقليدها إذا لم يحل دون إتمام التقليد سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل (7).

الفرع الثاني: محل الجريمة

لقد حدد المشرع موضوع هذه الجنايات بأنه عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونًا في الإقليم الوطني أو في الخارج. وقد أضاف إلى ذلك السندات أو الأدونات أو الأسهم التي تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها (8).

ويعني هذا أن المشرع يتطلب في موضوع هذه الجنايات شرطين: أولهما كونها عملة وثانيهما كونها ذات تداول قانوني سواء كانت هذه العملة ورقية أو معدنية.

1- تعريف العملة: العملة هي النقود وبالتالي فالعملة أو النقود هي: كل أداة وفاء ومقياس للقيم صادرة عن الدولة أو بناء على تصريحها وذات تداول عام في المجتمع (9).

ويعني هذا التعريف أن النقود هي الوسيلة المعتادة في المجتمع لسداد الدين، كما أنها أداة لقياس القيم التي تعارف عليها الناس واعترفت بها الدولة. وذلك ما يسمح باعتبارها متكافئة في الأهمية الاقتصادية مع السلع والخدمات بمختلف أنواعها.

وتصدر النقود عن الدولة أو بناء على تصريحها وعلى ذلك فإنه لا تعتبر من عداد النقود الأوراق التجارية التي يصدرها بعض التجار لتسوية حساباتهم كالسفجات والشيكات ولا تشملها تبعًا لذلك الحماية المقررة للنقود.

وتحرص الدولة على تأكيد الطابع الرسمي للنقود بإعطائها مظهرًا معينًا قوامه وزن ونقوش وألغاز معينة على وجه رسمي.

2 - مدلول التداول القانوني: هو الالتزام بقبول العملة كوسيلة وفاء (10). وإذا

كانت الدولة هي التي تسبغ على النقود قوة التداول القانوني فلها تبعًا لذلك تجريدتها منها، وذلك عن طريق سحبها من التداول أو إعلان انتهاء التعامل بها وتزليل عنها تبعًا لذلك الحماية القانونية.

ولكن لا يشترط أن يكون تجريد العملة من قوة التداول القانوني بعمل صريح من الدولة فقد يرجع ذلك إلى العرف إذا ما انصرف الناس عن التعامل بها.

ولم يفرق المشرع بين العملات ذات التداول القانوني تبعاً لنوع مادتها أو مكان تداولها، فلا تفرقة بين عملة معدنية وعملة ورقية ولا تفرقة بالنسبة للعملات المعدنية حسب نوع معدنها ولا تفرقة تبعاً لقيمة العملة وسواء كان للعملة تداول قانوني في الجزائر أو في الخارج أو في أي دولة في العالم وليس الاعتراف بهذه الدولة شرطاً للاعتراف لعملتها بقوة التداول القانوني.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتحقق القصد الجنائي في جنایات تقليد وتزوير وتزييف العملة بتوافر عنصرَي العلم والإرادة وهو ما يعرف بالقصد العام، فيتعين أن يعلم المتهم أن الموضوع الذي ينصب عليه فعله هو عملة ذات تداول قانوني في الجزائر أو في الخارج، ويجب أن يعلم بماهية فعله وأن تتجه إرادته إلى فعله وآثاره. وفضلاً عن القصد العام تتطلب جريمة التزييف قصداً خاصاً⁽¹¹⁾ وقوامه نية دفع العملة غير الصحيحة في التعامل على أنها عملة صحيحة أي نية الترويج.

فالجانبي لا يريد أن يقف نشاطه عند مجرد تقليد العملة أو تزويرها ثم الاحتفاظ بها وإنما يريد لكي يحقق مشروعه الإجرامي أهدافه الطبيعية أن يدفع هذه العملة إلى التعامل بين الناس كما يتعاملون في العملات التي تصدرها الدولة⁽¹²⁾.

وتعني نية الدفع في التعامل إرادة الجاني إلى التخلي عن حيازة النقود غير الصحيحة، بحيث تتداول في المجتمع استقلالاً عن تدخله، أي دون أن يكون في وسعه إيقاف هذا التداول. وتطبيقاً لذلك فلا يعاقب الجاني إذا كان لا يهدف إلا تحقيق أغراض علمية أو ثقافية أو فنية أو صناعية أو تجارية⁽¹³⁾.

ويتعين أن تتوافر نية الترويج لحظة القيام بالفعل فإن لم تكن متوافرة في تلك اللحظة ولكنها توافرت في وقت لاحق فإنه لا عبرة بها تطبيقاً لقاعدة وجوب معاصرة القصد الجنائي للفعل الإجرامي. ولكن إذا دفع هذا الشخص العملة في التداول تنفيذاً لنيته اللاحقة كان مسؤولاً عن جريمة الترويج⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني: جنایات إدخال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة في الجزائر

وترويجها أو حيازتها أو بيعها

نصت على هذه الجنایات المادة 198 من قانون العقوبات الجزائري في قولها: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد بأي وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبيّنة في المادة 197 أعلاه إلى الإقليم الوطني. وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500.000 دج".

والعلاقة وثيقة بين هذه الجنایات فالأولى تفرض الأخيرة وتقع كحصيلة لها. وتقوم هذه الجنایات على ثلاث أركان: ركن مادي وآخر معنوي ومحل أو موضوع.

الفرع الأول: الركن المادي

تقوم هذه الجنایات بأحد أفعال أربعة هي: إدخالها إلى الجزائر، ترويجها وحيازتها بقصد ترويجها أو التعامل بها وبيعها.

أولاً: الإدخال والإخراج

يقصد بالإدخال جعل العملة غير الصحيحة تجتاز الحدود السياسية للإقليم الجزائري، لأن عملية التزوير قد تتم في الخارج فيقوم الجاني سواء كان هو المزور أو أي شخص آخر بتولي عملية إدخال النقود إلى البلاد. ونرى أن الإدخال أو الإخراج يحمل نفس المعنى إذ قد تتم عملية التزوير في البلاد ثم يسعى الجناة إلى إخراجها إلى الأسواق الخارجية.

ولا يشترط أن يرتكب الجاني فعله بنفسه أو بواسطة غيره فالأمر سيان لدى المشرع، إلا أنه إذا كان مدخل العملة هو المزيف نفسه فهو يرتكب جريمتين، وإن لم توقع عليه إلا عقوبة واحدة لوحدة الغرض والارتباط.

ثانيا: الترويج

يقصد به طرح العملة غير الصحيحة في مجال التداول والتعامل. والدفع في التعامل يعني جعل الجاني العملة في سيطرة شخص آخر بحيث يستطيع أن يتصرف فيها وفق ما يريد وهو في الغالب ي طرحها بدوره للتداول⁽¹⁵⁾.

والأصل فيمن يتلقى النقود المزيفة أن يجهل عيوبها ولكن إذا كان عالما بعيوبها وقبلها مع ذلك قامت الجريمة. ولا يشترط أن يكون المروج حائزا للنقود التي يروجها، بل قد تكون في حيازة غيره، ويقتصر نشاطه على إبرام صفقات محلها هذه النقود.

ثالثا: الحيازة

تعتبر حيازة العملة غير الصحيحة بقصد الترويج جريمة في ذاتها، وعلة تجريم الحيازة هي خطورتها. ذلك أن من حاز العملة الصحيحة بقصد الترويج لن يتردد في دفعها إلى التداول لأن الحيازة تمهيد للترويج.

والحيازة صورة لجناية متميزة عن الترويج، فكما لا يشترط أن يكون المروج حائزا للنقود فكذلك قد يحوز المتهم النقود بنية ترويجها دون أن يتاح له ذلك. كما لو ضبط قبل أن يروجها وفي هذه الحالة يسأل عن جريمة تامة⁽¹⁶⁾.

رابعا: البيع

هو عملية تسويق الأوراق المالية إذا صح التعبير، فالبيع يكون بصرفها أو تحويلها إلى نقود أخرى أو باستبدالها بأشياء أخرى⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: موضوع الجناية

هو العملة المتداولة قانونا سواء كانت معدنية أو ورقية وكذا الأسهم والسندات.

ويعني ذلك أن موضوع هذه الجناية يفترض عنصرين هما:

أن العملة ذات تداول قانوني، وثبوت أن هذه العملة كانت موضوعا لإحدى أفعال التقليد أو التزييف أو التزوير.

وقد سبق توضيح العنصر الأول ونقتصر على توضيح العنصر الثاني.

والمقصود بهذا العنصر أن تكون العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة سبق كونها موضوعا لإحدى جنایات التقليد أو التزوير أو التزييف.

ولا يعني ذلك أن تتوافر لهذه الجناية جميع أركانها وإنما يكفي ثبوت ارتكاب الفعل وثبوت تعلقه بعملة ذات تداول قانوني. أي أنه يكفي توافر الركن المادي والموضوع أما الركن المعنوي فلا يلزم توافره. كما لو كان مقلد العملة لا يهدف ترويجها بل كان يهدف فقط إلى إبراز مهارته الفنية في التقليد، لكن العملة انتقلت إلى يد شخص آخر روجها وهو عالم بتقليدها فهذا الأخير هو المسؤول عن جريمة الترويج.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يظهر الركن المعنوي في هذه الجريمة في صورة القصد الجنائي، لكن التساؤل يثور عما إذا كان القانون يكتفي بالقصد العام أم يتطلب قصدا خاصا.

أولاً: القصد العام

يتطلب القصد العام العلم والإرادة. فيجب أن يعلم الجاني بأن عمله ينصب على عملة ذات تداول قانوني وأنها مقلدة أو مزيفة أو مزورة، أما إذا كان يعتقد أن فعله لا ينصب على عملة فظنها ميدالية أو كانت هذه العملة قد أبطل التعامل بها خاصة إذا كانت عملة أجنبية فإن القصد لا يتوافر لديه (18).

كما يجب أن يدرك أن فعله من شأنه إدخال العملة إلى الجزائر أو إخراجها منها أو دفعها للتعامل وأن تتجه إرادته إلى هذا الفعل، أما من ضبطت لديه عملة مزيفة وضعت عنده بغير علمه فإن القصد لا يعد متوافراً لديه.

ثانياً: القصد الخاص

القصد الخاص غير متطلب في جناية الترويج، فإذا ثبت أن من دفع العملة غير الصحيحة في التعامل كان عالماً بعيبها واتجهت إلى ذلك إرادته فالقصد متوافر لديه. أما إذا كانت الجناية هي إدخال العملة غير الصحيحة إلى الجزائر أو إخراجها منها أو حيازتها فالقصد العام غير كاف، بل لابد من توافر قصد خاص هو قصد الترويج للتعامل. وإذا انتفى القصد الخاص فقد انتفى بذلك أحد أركان هذه الجريمة (19).

المطلب الثالث: العقوبة وحالات الإغفاء منها

الفرع الأول: عقوبة جنايات التزيف

قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد في المادتين 197، 198 من قانون العقوبات لجنايات التزيف والتزوير والتزيف للنقود والأوراق المالية والأذونات والسندات الصادرة من الخزنة العامة إذا كانت النقود تزيد قيمتها عن 500.000 دج أما إذا كانت قيمتها أقل من 500.000 دج فإن العقوبة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

وتطبق عقوبة السجن المؤبد كذلك على كل من روج أو أدخل النقود والأسهم المزورة إذا كانت قيمتها تزيد عن 500.000 دج، أما إذا كانت تقل عن 500.000 دج فإن عقوبتها هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

ويلاحظ أن المشرع قد ساوى بين جنايات التزوير والتزيف والتقليد وجرائم التوزيع والإدخال والبيع والترويج حيث اعتبر هذه الأخيرة من قبيل الجنايات وفق نص المادة 198 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: حالات الإغفاء من العقوبة

نص المشرع على الإغفاء من العقاب في المادة 199 من قانون العقوبات فقررت أن: "إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52".

وأشار المشرع إلى عذريين معفيين:

الأول: إذا أخبر الجاني السلطات عن شخصية الجناة قبل إتمام الجناية وقبل البدء في إجراءات التحقيق.

الثاني: إذا سهل القبض على الجناة حتى بعد بدء التحقيق.

وفي هاتين الحالتين فإن العذر المعفي يعني عدم عقاب الجاني فحسب بحيث تطبق عليه المادة 204 التي توجب مصادرة النقود المزورة، كما يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

المبحث الثاني: الجناح المتصلة بتزييف العملة

نص المشرع الجزائري على أربع جناح ألقها بجنايات التزييف وهذا لكي يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للعملة.

وهذه الجناح في الأصل ليست جرائم تزييف إذ لا تتوافر لها بعض أركانها، كما أنها ليست اعتداء على الثقة العامة في العملة ولكنها تهديد لهذه الثقة بالخطر وهذه هي العلة من تجريمها وتفسير إلحاقها بجنايات التزييف.

وقد نص المشرع على هذه الجناح في المواد 200، 201، 202، 203 من قانون العقوبات. وقد خصصنا لدراستها أربع مطالب هي:

المطلب الأول: تلوين النقود ذات السعر القانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج.

المطلب الثاني: قبول عملة مزيفة والتعامل بها على الرغم من العلم بتزييفها.

المطلب الثالث: احتجاز وحبس العملة عن التداول.

المطلب الرابع: صنع أو حيازة أدوات أو آلات أو معدات تستعمل في التزوير.

المطلب الأول: تلوين النقود ذات السعر القانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج

نصت على هذه الجناحة المادة 200 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى فقررت

أن "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج بغرض التضليل في نوع معدنها أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه. توقع العقوبة ذاتها على من ساهم في تلوين أو إصدار أو إدخال النقود المذكورة."

وعلة التجريم أن هذه النقود سواء كانت معدنية أو ورقية يحتمل أن تخدع الأفراد المتعاملين بها، فيقبلوها على أنها صحيحة ثم تتبين لهم عيوبها بعد ذلك فتختل ثقتهم في العملات بصفة عامة سواء كانت وطنية أو أجنبية.

وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة: ركن مادي وموضوع وركن معنوي.

الفرع الأول: أركان الجريمة

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل التلوين أو الإصدار أو الإدخال.

وفعل التلوين هنا هو يشمل في ذاته فعلي التزييف والتقليد اللذين نصت عليهما المادة 197 لأن فعل التلوين هنا يشمل الطلاء بالنسبة للعملة المعدنية وهي من بين الطرق المستعملة في التزييف، ويشمل في العملة الورقية رسم نقوش مماثلة للعملة الحقيقية وهي من بين الطرق المستعملة في التقليد. وفعلي الإصدار والإدخال تضمنتهما المادة 198 من قانون العقوبات.

وقد أشار المشرع إلى أن من شأن التلوين أو الإصدار إنتاج عملة تشبه في مظهرها العملة المتداولة إذا كان ذلك بغرض تضليل الأفراد، فنظير لهم على أنها أكبر قيمة من قيمتها الحقيقية.

ثانياً: موضوع الجريمة

موضوع الجريمة هو العملة المعدنية أو الورقية ذات السعر القانوني في أراضي الجمهورية الجزائرية أو في الخارج، ويعني ذلك أن المشرع قد أضفى على العملة الوطنية والأجنبية نفس الحماية القانونية.

ثالثا: الركن المعنوي

يتطلب القصد في هذه الجريمة علم المتهم بأن العملة التي يلونها أو يصدرها أو يدخلها ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج، واتجاه إرادته إلى القيام بهذه الأفعال. ويعني هذا أن القصد الخاص قوامه نية التضليل وهو ما يكشف عن علة تخفيف العقاب، وإن كانت وسيلته في ذلك خطرة على الثقة العامة في العملة.

الفرع الثاني: عقوبة الجريمة

نصت الفقرة الأولى من المادة 200 من قانون العقوبات على أن عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج. وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من نفس المادة نجد أنها تعاقب الشريك في هذه الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي. ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الشريك والفاعل الأصلي في هذه الجريمة، بل اعتبر الأفعال الصادرة عن كل منهما متساوية طالما أنها تؤدي إلى نفس النتيجة. وهذا تطبيقا للمبادئ العامة في العقاب التي نصت عليها المادة 44 من هذا القانون⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني: قبول عملة مزيفة والتعامل بها مع العلم بتزييفها

نصت على هذه الجنحة الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون العقوبات الجزائري فقررت أن "كل من طرح النقود المذكورة في الفقرة 1 بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية". وعلة التجريم هنا هو تعامل الشخص بالعملة وطرحها للتداول بالرغم من علمه بتزييفها، وهذا من شأنه خداع الأفراد المتعاملين بها وفقدان ثقتهم في النقود عندما يكتشفون عيوبها. وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان هي: ركن مادي وموضوع وركن معنوي.

الفرع الأول: أركان الجريمة

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل طرح النقود المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو الملونة للتداول. والمقصود بالتداول هنا هو تعامل الشخص بهذه النقود واستعمالها في معاملاته وهي مزورة أو مزيفة أو مقلدة أو ملونة.

ثانياً: موضوع الجريمة

موضوع الجريمة هو نقود أو أوراق نقدية مقلدة أو مزيفة أو مزورة أو ملونة، شرط أن تكون هذه الأوراق ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج وهو ما يستفاد من مضمون هذه المادة.

أما إذا كانت العملة المتداولة لا تحمل سعرا قانونيا كأن تكون الدولة قد سحبتها من مجال التداول فلا تكون موضوعا لهذه الجريمة.

ثالثا: الركن المعنوي

يتطلب القصد في هذه الجريمة علم المتهم بأن العملة مزورة أو مزيفة أو مقلدة أو ملونة، واتجاه إرادته رغم هذا العلم إلى طرحها للتداول وهذا ما يظهر من نص المادة التي ذكرت عبارة (بعد أن يكتشف ما يعيبها).

ففاعل الاكتشاف سابق على طرح النقود للتداول، ويعني ذلك أن قصد الجاني قوامه نية دفع العملة للتداول رغم العلم بما يعيبها.

أما إذا كان من تسلّم النقود المعدنية أو الأوراق النقدية المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو الملونة يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها فينتفي لديه القصد الجنائي.

الفرع الثاني: العقوبة

نصت الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون العقوبات على أن عقوبة هذه الجريمة هي "الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية".

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من نفس المادة نجد أنها تنص على الإعفاء من العقاب بالنسبة لمن تسلم هذه النقود المقلدة أو المزيفة أو المزورة أو الملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول.

المطلب الثالث: احتجاز وحبس العملة عن التداول

لم يرد نص صريح في قانون العقوبات الجزائري على هذه الجنحة، لكن بالرجوع لنص المادة 202 من قانون العقوبات نجد في مضمونها إشارة غير مباشرة إلى هذه الجنحة.

وقد نصت هذه المادة على أنه " كل من قام بصنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها".

وعلة التجريم هو أن الفعل يحول دون أداء النقود لغرضها الاقتصادي الذي وجدت من أجله. وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة هي ركن مادي يقوم بأحد الأفعال التي نص عليها القانون وموضوع هو النقود ذات السعر القانوني وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

الفرع الأول: أركان الجريمة

أولاً: الركن المادي

الأفعال التي يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة هي **الصنع، التوزيع، البيع، الإصدار** وجميع هذه الأفعال الغرض منها هو حجز وحبس العملة القانونية عن التداول وإحلال هذه العلامات النقدية محلها وهو ما يظهر من عبارة القيام مقامها.

والمقصود بالصنع هو التقليد والإصدار يعني طرح النقود في مجال التداول والتوزيع يعني توصيل النقود لزبائن متعددة، أما البيع فيعني إخراج العملة وتسويقها نظير مقابل عيني أو نقدي⁽²¹⁾ يجاوز القيمة الاسمية للعملة.

وهذه الأفعال من شأنها تجميد النقود والحيلولة بينها وبين الدخول في حركة التداول، وهذا ما يظهر من عبارة بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها، فيتم تداول هذه النقود المزورة أو المزيفة مكان النقود ذات السعر القانوني.

ثانياً: موضوع الجريمة

هو نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في الجزائر أو في الخارج أو في الجرائر فقط. لكننا نرى أن النص يشمل النقود ذات السعر القانوني في الجزائر فقط.

ثالثاً: الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة القصد الجنائي ويفترض القصد علم المتهم بأن فعله ينصب على النقود، وأن هذه النقود لها سعر وتداول قانونيين ويفترض أيضاً علمه بطبيعة فعله وأثره المحتمل على العملة ويتطلب القصد في النهاية اتجاه إرادته إلى الفعل. ويكفي القصد العام لقيام هذه الجريمة ولا محل لتطلب القصد الخاص الذي يتمثل في نية حبس العملة عن التداول ذلك أن فعل المتهم يفترض بالضرورة هذه النية.

الفرع الثاني: العقوبة

قرر المشرع لهذه الجريمة في نص المادة 202 من قانون العقوبات، عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

المطلب الرابع: صنع أو حيازة أدوات أو آلات أو معدات تستعمل في التزييف

نصت على هذه الجنحة المادة 203 من قانون العقوبات الجزائري بقولها " كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج ما لم يشكل الفعل جريمة أشد."

وعلة هذا التجريم أن صناعة أو اكتساب أو حيازة وسائل التزييف يمثل المرحلة الصعبة والمكلفة في المشروع الإجرامي. لذلك رأى المشرع أن العقاب على هذه المرحلة التحضيرية هو وأد للمشروع الإجرامي في بدايته⁽²²⁾.

وتقوم هذه الجريمة كسابقاتها على ثلاثة أركان: ركن مادي هو فعل الصناعة أو الحيازة أو الإستحصال أو الاحتفاظ بها أو التنازل عنها، وموضوع الجريمة وهو مواد وأدوات تستعمل في الصناعة والتقليد وتزوير النقود وسندات القروض العامة، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

الفرع الأول: أركان الجريمة

أولاً: الركن المادي

فعل الصناعة يتسع لكل عمل فني يستهدف تركيب معدات التزييف أو بصفة عامة جعلها صالحة للاستعمال في عمليات التزييف. أما الحصول فيعني جلب الشخص لشيء بقصد تملكه أو الاحتفاظ به. أما الحيازة فتتمثل في السيطرة على الأدوات والمواد والمعدات التي أشار إليها النص ووضع اليد عليها.

ويجب أن تكون الصناعة والحيازة والحصول دون سبب أو دافع قانوني، ويعد توافر هذا الدافع من أسباب إباحة هذه الأفعال. ويتوافر هذا السبب إذا كان ثمة ترخيص من السلطات العامة بالصناعة أو الحيازة أو الاحتفاظ بهذه المعدات.

ثانياً: موضوع الجريمة

موضوع هذه الجريمة كما حدده المشرع هو مواد وأدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام، فيدخل في نطاقه الآلات بمختلف أنواعها ومدى اعتمادها على الأساليب العلمية الحديثة كأجهزة الكمبيوتر وأشعة الليزر وجميع المواد التي يمكن استعمالها في عمليات التقليد أو الصناعة أو التزوير أو التزييف.

والضابط الأساسي في تحديد موضوع هذه الجريمة هو صلاحية هذه المواد بالفعل لأن تستعمل في عمليات التقليد والصناعة والتزوير، لأن عدم صلاحيتها يجعل الجريمة مستحيلة⁽²³⁾.

ثالثاً: الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي في هذه الجريمة القصد الجنائي العام، ويفترض هذا القصد علم المتهم بتخصيص هذه الأدوات والآلات والمواد والمعدات لأن تستعمل في الأغراض السابق تحديدها، واتجاه إرادته إلى حيازتها أو الحصول عليها أو الاحتفاظ بها أو التنازل عنها.

ولا يتطلب القصد اتجاه إرادة المتهم إلى استعمال هذه المواد والأدوات في عمليات التقليد أو الصناعة أو التزوير بل يكفي حيازته أو صناعته لها أو حصوله عليها واحتفاظه بها أو تنازله عنها.

الفرع الثاني: العقوبة

قرر المشرع لهذه الجريمة في نص المادة 203 من قانون العقوبات عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.

الخاتمة:

إن أقل ما يمكن أن نختم به دراستنا لجرائم التزييف في التشريع الجزائري هو أن ننوه بخطورة هذه الجرائم وضرورة العمل على محاربتها بكافة الأساليب والطرق وإن كان من المستحيل القضاء عليها لأن الجريمة وجدت مع وجود الإنسان ولا يتصور فئاتها إلا بفئاته . ولا يسعنا في هذا الصدد إلا أن نقترح بعض الطرق لمكافحة هذه الجرائم التي تمس أهم دعائم الدولة المتمثلة في العملة الورقية والنقدية. فبالإضافة إلى مكافحة التشريعية لهذه الجرائم من خلال العقوبات التي قررها المشرع لها نقترح طرق أخرى نذكر منها:

1 - طرق مكافحة الداخلية:

- إنشاء مكاتب مركزية لمكافحة التزوير والتزييف.
- الرقابة على المؤسسات الوطنية الإدارية والمالية.
- مناقشة إحصاءات حوادث التزوير والتزييف واقتراح حلول لعلاجها.
- استخدام نوع معين من الأوراق غير مسموح به في التداول بين الأفراد والمؤسسات الحكومية إلا التي لها حق طبع وإصدار النقود.
- استخدام نوع معين من الحبر الذي لا يتأثر بالعوامل الجوية ويصعب على الأفراد الحصول عليه.
- وضع نقوش وعلامات معقدة على العملة الورقية لأنه كلما تعقدت النقوش والعلامات تعذر تزوير هذه الأوراق.
- تنظيم التحريات المتداولة في ذلك وتركيز المعلومات التي تسهل التحريات المؤدية إلى مكافحة هذه الجرائم.

2 - طرق مكافحة الدولية:

- قيام مكاتب مكافحة التزوير والتزييف في مختلف الدول بإخطار بعضها بانتظام بكل إصدار جديد للعملة في أي دولة.
- عقد اجتماعات من حين لآخر بين مندوبي المكاتب المركزية لمكافحة التزوير والتزييف في الدول المختلفة لضمان تعاون دولي مباشر نحو مكافحة هذه الجرائم.
- تنسيق الجهود لضبط العصابات الدولية للتزييف والتزوير.

الهوامش:

- (1) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1932، ص 568. ود/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، 1972، ص163.
- (2) د/ محمود نجيب المرجع نفسه، ص164.
- (3) د/ عمر السعيد رمضان شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1986، ص100 .
- (4) د/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، 1990، ص26.
- (5) تنص المادة 197 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:
1 - نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج.
2- سندات أو أدونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأدونات أو الأسهم.

و إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000 دج تكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

- (6) د/ محمود نجيب حسني المرجع السابق ص 170. وجندي عبد الملك المرجع السابق ص 575.
- (7) عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص 107.
- (8) د/محمود نجيب المرجع نفسه، ص 165.
- (9) د/محمود نجيب المرجع السابق ص 166
- (10) فؤاد ظاهر، جرائم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة، التزوير الاحتيال في ضوء الاجتهاد، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2000، ص 43.
- (11) عاطف عبد السميع، أوجه الدفاع والطلبات الجوهرية ونطاق التعديل طبقا لقضاء النقض، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص 127. ومحمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 27.
- (12) د/محمود نجيب، حسني المرجع السابق، ص 174.
- د/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 109.
- (13) د/ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 129.
- (14) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 174.
- جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 577.
- فؤاد الزغبي، الموسوعة الجزائرية، المجلد 12، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الأول، التقليد- التزييف - التزوير ، ص 258.
- (15) فؤاد ظاهر، المرجع السابق، ص 52. ود/ محمود نجيب حسني المرجع السابق، ص 176.
- (16) د/ عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة 1997، ص 735.
- (17) د/ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 127.
- (18) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 179.
- (19) فؤاد ظاهر، المرجع السابق، ص 44-45.
- (20) تنص المادة 44 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة . ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف . و الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف." (21) المقصود بالمقابل النقدي تحويلها إلى نقود أخرى، أما المقابل العيني فيعني استبدالها بأشياء أخرى.
- (22) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 189. و د/ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 741.
- (23) عاطف عبد السميع، المرجع السابق، ص 123. وفريد الرغبي، المرجع السابق، ص 273.